حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي

م . قتيبة كريم سلمان

الجامعة العراقية/كلية التربية للبنات

Rights of the Child between Sharia and international law and the Iraqi constitution

M .guetabh Karim Salman

Iraqi University / College of Education for Girls

Abstract

Praise be to God, prayer and peace be upon our Mamedually God and his family and him

Islamic law has come all Maasaleh our conditions did not leave a small or great, and only came by virtue of guiding, the law of Islam came for the happiness of the community, and children within the community.

The Child in Islam journey begins by his presence, starting from when the search for a good wife, and if the child was found was his rights and duties Maydmn his goodness, and has been characterized by children's rights in Islam, the rights of international law and the Iraqi constitution many advantages, which we must know and learning and their integration into the educational and training programs so that we do in our lives activation mentally and legitimate and even defend our religion amid the global distortion and local to this religion and its tolerant shariah glue and moderation fair unique in a world where absent moderation and standards of absolute justice.

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه وسلم ، لقد جاءت شريعة الإسلام بكل ما يصلح أحوالنا ولم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا واتت فيها بحكم وتوجيه ،فجاءت شريعة الإسلام لإسعاد المجتمع،والأطفال من ضمن المجتمع.

إن رحلة الطفل في الإسلام تبدأ من قبل وجوده،تبدأ من حين البحث عن زوجة صالحة،فإذا وجد الطفل كان له من الحقوق والواجبات ما يضمن له صلاحه ،ولقد تميزت حقوق الطفل في الإسلام على حقوقه في القانون الدولي والدستور العراقي بالعديد من المميزات التي يجب علينا تعرفها وتعلمها وإدماجها في برامجنا التربوية والتعليمية والتدريبية حتى نفعلها في حياتنا تفعيلاً عقلياً وشرعياً وحتى ندافع عن ديننا في ظل التشويه العالمي والمحلي لهذا الدين وشريعته السمحة الغراء ووسطيته العادلة الفريدة في عالم غابت فيه الوسطية ومعايير العدالة المطلقة.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمدﷺوعلى اله وصحبه وسلم.لقد جاءت شريعة الإسلام بكل مايصلح أحوالنا ولم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا واتت فيها بحكم وتوجيه،فجاءت شريعة الإسلام لإسعاد المجتمع ،والأطفال من ضمن المجتمع ، إن رحلة الطفل في الإسلام تبدأ

من قبل وجوده ،تبدأ من حين البحث عن وزوجة صالحة،فاظفر بذات الدين تربت يداك،روى عن انس ﷺانه سمع رسول الله ﷺيقول ((تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة))[1] ويدعو الإنسان قبل وجود الطفل بقوله تعالى﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾[2]

فإذا وجد هذا الطفل ذكراً كان أو أنثى ،كان له من الحقوق والواجبات ما يضمن له صلاحه ولقد تميزت حقوق الطفل في الإسلام على حقوقه في القانون الدولي بالعديد من المميزات التي يجب علينا تعرّفها وتعلّمها وإدماجها في برامجنا التربوية والتعليمية والتدريبية حتى نفعلّها في حياتنا تفعيلاً عقلياً شرعياً ،وحتى ندافع عن ديننا في ظل التشويه العالمي والمحلي لهذا الدين وشريعته السمحة الغراء ووسطيته العادلة الفريدة في عالم غابت فيه الوسطية ومعايير العدالة المطلقة.وقد قسمت بحثي هذا على مبحثين وعدة مطالب :

المبحث الأول: حماية الأطفال وفيه:

المطلب الأول:تعريف الحماية لغة واصطلاحا،وتعريف الطفل لغة واصطلاحاً وقانوناً

المطلب الثاني: حماية الطفل في نطاق الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حماية الطفل في نطاق القانون الدولي والدستور العراقي.

المبحث الثاني:حقوق الطفل وفيه:

المطلب الأول:تعريف الحق لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني:حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وفيه:

الفرع الأول:حق الطفل في النسب.

الفرع الثاني: حق الطفل في الرضاع والحضانة.

الفرع الثالث:حق الطفل في النفقة.

الفرع الرابع:حق الطفل في التربية والتعليم.

المطلب الثاني:حقوق الطفل في القانون الدولي وفي الدستور العراقي وفيه:

الفرع الأول: حقوق الطفل القانونية.

الفرع الثاني:حقوق الطفل في الإعلام والدور التربوي.

الفرع الثالث: حقوق البقاء والصحة والتعليم.

الخاتمة والمصادر والمراجع

المبحث الأول
حماية الأطفال

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل من قبل أن يولد ورتبت له حقوقاً انطلاقاً من ان الطفل هو الوحدة المكون لمجتمع المستقبل والإسلام بهذا قد سبق كل التشريعات الأخرى بهذا الخصوص، فالاهتمام بالأطفال ورعايتهم يعني الاهتمام بمستقبل البشرية وتطورها وقد قسمت هذا المبحث على:

المطلب الأول :تعريف الحماية والطفل في اللغة والاصطلاح.

أولا : تعريف الحماية لغة واصطلاحًا،

تعريف الحماية لغةً: يقال: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى:امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب، ويقال: حَمَيتُ القوم حمايةً أي: نصرتهم، ويقال: حَميتُ المكان: مَنَعتُه أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه.

ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب. وحَمَيتُه حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَهُ، والحمِيمُ: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتدُ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم.[٣]

تعريف الحماية اصطلاحاً:

من خلال البحث لم يتبين لي فرق بين معنى الحماية لغةً واصطلاحاً،فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الاصطلاحي ،واصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه وإنما يختلف في نوع الحماية بحسب مايضاف أليه،فمعنى حماية المريض على سبيل المثال :المنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره،ومعنى حماية المدني مثلاً: المنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره.

تعريف الطفل لغةً:الصغير من كل شيء بيّن، والطفل والطفلة:الصغيران وقال أبو الهيثم:يُدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[٤]

تعريف الطفل اصطلاحاً:يقال(للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم ويظهروا معناه)[٥] وفي تعريف أخر: (تطلق على الولد من حين ولادته إلى حين بلوغه)[٦]وفي تعريف آخر:من لم يميز ويبقى هذا للولد حتى يميز ،ثم لايقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ومراهق وبالغ وصبي وغلام يافع ويتيم من لم يبلغ وهذه الألفاظ تطلق من حين ولادته إلى حين بلوغه[٧]

أما تعريف الطفل في القانون الدولي هو: (بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[٨] وقد قسم القانون العراقي الطفولة إلى أربعة مراحل(:مرحلة الطفولة قبل التمييز،ومرحلة الطفولة بعد التمييز،ومرحلة المراهقة،ومرحلة الشباب)[٩]

المطلب الثاني: حماية الأطفال في نطاق الشريعة الإسلامية

وضع الدين الإسلامي نظاماً خاصاً في معاملة الأطفال ،ويقوم هذا النظام على مايأتي:

اولاً:حق الحياة: اوجب على الوالدين عدم قتل أطفالهم بسبب عدم تمكنهم من توفير سبل معيشتهم لسوء أحوالهم الاقتصادية،لقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[١٠] وقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[١١] وهذا يعني إن الله سبحانه وتعالى أكرم الوالدين بان يرزقهم وأولادهم بما يوفره لهم من المعيشة الكريمة ، فحرم قتل الأطفال.وقد حرم الإسلام التمييز بين الأولاد والبنات، فحرم قتل البنات كما ورد في قوله تعالى﴿ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[١٢] عن المغيرة بن شعبة[١٣] ﷺقال: قال رسول الله ﷺ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات))[١٤] .

ثانياً:عدم تعرضهم للهلاك: حرم الدين الإسلامي تعرض الأطفال للهلاك ،وان كان هناك خطراً يداهم المسلمين كالحرب عليهم مثلاً من قبل الأعداء،فلا يجوز إشراك الأطفال في الحرب حتى لايتعرضوا للقتل من قبل الأعداء، ولا يجوز أن يكون الطفل مقاتلاً ،فقد حرمت الشريعة الإسلامية إشراك الطفل في الحرب إلا إذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة، فقد روى عن ابن عمر انه قال((عرضني رسول اللهﷺ يوم احد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني))[١٥] ، وجعل الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز هذا السن هو الحد الصغير والكبير ،فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[١٦].

ثالثاً:عدم قتل الأطفال:اوجب الدين الإسلامي على المسلمين عدم قتل الأطفال وان كانوا أطفال أعداء المسلمين،فقد روى عن نافع عن عبد الله بن عمرﷺ ((إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله مقتولة فأنكر رسول الله قتل النساء والصبيان))[١٧] ((وحرم الدين الإسلامي أيضا قتل الأطفال سواء أكانوا من المسلمين أم من أعداء المسلمين وان اتخذهم العدو ملاذاً يحتمي بهم ضد المسلمين أو تحصن بهم عدوانه على المسلمين))[١٨].

رابعاً: اوجب الإسلام رعاية خاصة للأطفال:إن الإسلام دين الإنسانية والأخلاق فلم يوجب حماية الأطفال وتوفير الأمن لهم فحسب،وإنما اوجب كذلك على المسلمين بذل الرعاية والعناية بالأطفال،والعمل على احترامهم وتعليمهم وتربيتهم والإحسان إليهم،ومن الرعاية التي اقرها الإسلام للأطفال ما يأتي:

١-الإحسان للأطفال اليتامى وعدم التعرض لأموالهم(حفظ أموالهم):

لقوله تعالى﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[١٩] وحرم الإسلام التعرض لأموال الطفل اليتيم ولهذا فان أموال الأطفال اليتامى تتمتع بالحصانة فلا يجوز التعرض لها.

٢-تعليم الأطفال:

أمر الإسلام أن يتعلم الطفل ويمنح حق التعليم منذ ولادته ،واوجب على الأب أن يعلم طفله،فقد جاء في الحديث الشريف عن أبي رافع [٢٠]ﷺقلت يا رسول الله ﷺللولد علينا حق كحقنا،فقال ﷺ((حق الولد على الوالدان يعلمه الكتابة والسباحة وألا يرزقه إلا طيبا))[٢١] ((وعلى الأب نفقة طفله وتربيته))[٢٢] وقد أمر النبي ﷺ في أسرى بدر بأن كل أسير لم يستطع دفع الفداء أن يعلم عشرة أطفال من أطفال المدينة الكتابة،وقد جاء في طبقات ابن سعد ان رسول اللهﷺ اسر يوم بدر سبعين أسيرا،وكان يفادي بهم على قدر أموالهم وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لايكتبون فمن لم يكن له فداء دفع اليه عشرة من صبيان المدينة فعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداؤه.[٢٣]

٣-تسمية الأطفال بأحسن الأسماء:

وقد اوجب الإسلام إن يختار أحسن الأسماء للأطفال فقد نقل عن أبي الدرداء[٢٤]ﷺ،عن النبيﷺ انه قال((إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم))[٢٥] وهذا يعني أن على المسلم أن يسمي أولاده بأحسن الأسماء.

٤-التصدق للأطفال:

ومن حقوق الأطفال على الآباء التصدق يوم أسبوعه بشاتين إذا كان ذكرا، وشاة إذا كانت أنثى،فقد روى عن أم كرزﷺقالت سمعت رسول الله ﷺيقول((عن الغلام شاتان متكافئان وعن الجارية شاة))[٢٦] والتصديق للأطفال إنما يقوم على أساس منزلتهم في الشريعة الإسلامية.

٥-احترام الأطفال:

عن عائشة (ﷺ) كان النبيﷺ((يؤتى بالأطفال فيبرك عليهم ويحنكهم وإذا مر على الأطفال فانه يبدأ بالسلام عليهم))[٢٧] وهذا يدل على مدى الاحترام الذي يقره الإسلام نحو الأطفال،فإذا كان النبي ﷺ بمنزلته الكبيرة يقف هذا الموقف تجاه الأطفال فانه حري بكل إنسان مهما تكن منزلته ان يرعى الأطفال ويعمل على حمايتهم باعتبارهم رجال المستقبل.

٦-واجب تربية الأطفال:

اوجب الإسلام على الأم العناية بطفلها منذ ولادته ،وعليها ان ترضعه لقوله تعالى﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٢٨]،وعلى الأب نفقة طفله وتربيته[٢٩] ،لان رعاية الأبوين لطفلهما لايمكن أن يعوض فيهما عنهما احد.

٧-الإحسان بالبنات:

روى عن عائشة ﷺ أنها قالت جاءتني امراءة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها اياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل النبيﷺفحدثته فقال((من ابتلى من البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار))[٣٠] وهذا يعني إن الإحسان إلى البنت له منزلته عند الله،ويقي المحسن شر النار،والمفهوم المخالف للحديث الشريف إن الإساءة إلى البنت تضع صاحبها في النار.

المطلب الثالث:حماية الأطفال في نطاق القانون الدولي والدستور العراقي

((أولى القانون الدولي عناية خاصة بالأطفال وحمايتهم من الأعمال التي تؤثر على حياتهم او تعوق نموهم ففي عام ١٩٢٤ تبنت عصبة الأمم إعلان جنيف لحماية الأطفال،وقد وضعت اللجنة الاجتماعية للأمم المتحدة برنامج عمل وذلك في عام ١٩٤٨ أوصت فيه بالنقاط الآتية:

الأولى:وضع دراسة خاصة لميثاق حقوق الأطفال.

والثانية :أن تقوم السكرتارية العامة باهتمام بالغ بوثيقة إعلان جنيف،وان تعمل على اعتبار الإعلان من الأعمال المهمة للأمم المتحدة،وفي العشرين من تشرين ثاني من عام ١٩٥٩م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع(إعلان حقوق الأطفال) وقد جاء في ديباجة الإعلان:ان الإنسانية مطالبة بإعطاء الطفل خير مالديها،وان كثير من الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان جاءت موافقة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وقد نص الإعلان على عشرة مبادئ.

المبدأ الأول:حق الطفل في التمتع بحماية خاصة.

المبدأ الثاني:إعطاؤه الفرص والتسهيلات اللازمة لتمكينه من النمو نمواً طبيعياً وسليماً في أجواء من الحرية والكرامة.

المبدأ الثالث:أن يكون له اسم وجنسية منذ ولادته.

المبدأ الرابع: أن يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وما يكفي من الغذاء والسكن والترويح عن النفس والخدمات الطبية والتربية والعناية الخاصة.

المبدأ الخامس: أن ينشأ في جو من الحب والأمن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم.

المبدأ السادس:أن يتلقى التعليم .

المبدأ السابع:أن يكون أول من يتلقى الحماية والإغاثة في أوقات الكوارث.

المبدأ الثامن: أن يتمتع بالحماية من جميع الممارسات التي تعزز أي شكل من أشكال التمييز.

المبدأ التاسع: ان يربى تربية تؤكد على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب

المبدأ العاشر:التأكيد على السلم والأخوة العالمية.وفي عام ١٩٧٨م قدمت الحكومة البولندية مشروع اتفاقية حقوق الطفل إلى الجمعية العامة،وفي عام ١٩٧٩م أجرت الجمعية على المشروع تعديلات وأحيل إلى لجنة حقوق الإنسان فيها،واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في صياغة الاتفاقية على مقترحات الدول الأعضاء،وعقدت اجتماعات مفتوحة للسنوات م١٩٨٢،١٩٨١م،١٩٨٣م،١٩٨٤م،وقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة إكمال مشروع الاتفاقية على أساس أن حقوق الطفل تعد قاعدة أساسية لحقوق الإنسان،وقد أكدت الدول على ضرورة حماية الأطفال من جراء العمليات العسكرية،وعدم استهدافهم وتعريضهم للقصف.

لقد اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩م التي تعد أول صك دولي ملزم قانونا يضم مجموعة كاملة من حقوق الإنسان للأطفال وتعرض الاتفاقية هذه الحقوق في ٥٤مادة فضلاً عن بروتوكولين بها وهي تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي تنطبق على الأطفال في كل مكان،وقد حققت اتفاقية حقوق الطفل قبولاً شبه عالمي،اذ صادقت عليها ١٩٣ دولة أي أكثر من الدول التي تنتمي إلى الأمم المتحدة أو التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف وترتكز هذه الحقوق على أربعة مبادئ أساسية هي:

اولاً:عدم التمييز ومراعاة المصلحة المثلى للأطفال كاعتبار أساسي في الأمور التي تهمهم

ثانياً:الحق في الحياة والبقاء والنماء .

ثالثاً: احترام أراء الأطفال.

رابعاً: تحدد الاتفاقية أيضا التزام الحكومات بان تبذل كل مافي وسعها من اجل إعمال هذه الحقوق وتعترف بالدور الخاص الذي يقوم به الآباء في تربية أطفالهم .

وتستمد هذه قوة الاتفاقية من أنها أول صك قانوني يحدد وبشكل لا لبس فيه مسؤوليات الحكومات تجاه الأطفال الذين يخضعون لولايتها،وكذلك أنها إطار للواجبات التي تتحملها مختلف الجهات الفاعلة على مختلف مستويات المجتمع للاستجابة لحقوق الأطفال وتساعدنا على فهم المعارف والمهارات والموارد والسلطة اللازمة لأداء هذه الواجبات فضلاً عن ذلك ان الاتفاقية تعد بياناً اخلاقياً يعكس ويبني على القيم الإنسانية الأساسية)) [٣١].

أما في الدستور العراقي فقد نصت المادة(٢٩)من دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥

اولاً:

أ-((الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً:يحضر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الإجراء الكفيل بحمايتهم)) [٣٢]

((إن من المتفق عليه انسانياً وعرفياً ودينياً ودولياً ان لايستغل الأطفال بتاتاً في أي عمل ضاربهم وخصوصاً الأعمال التي تمثل إعاقة لتعليمهم والتي تتعلق بصحتهم أو بالنمو بشكليه البدني والنفسي ويعتبر ذلك من المسائل المحرمة في الدين والأخلاق والقانون وعلى هذا الأساس أعطي في التعديل المقترح إضافة تتعلق بإعطاء تفاصيل لأشكال الاستغلال الاقتصادي الذي ممكن أن يتعرض له الأطفال لإعطاء وضوح أكثر لهذه المادة وتأكيد أكثر للضمانات)) [٣٣]

ثالثاً((يمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع)) [٣٤].

((إن منع كل أشكال العنف في المدرسة والأسرة والمجتمع يعتبر ذلك من الأمور الجيدة والضمانات القوية التي تسجل للمادة الدستورية لكن هذه المادة الدستورية عامة جداً تحتاج تحيد أكثر لذلك ان إضافة عبارة(ضد الأطفال تعطيها وضوح ودقة أكثر)[٣٥].

رابعاً:المادة(٣٠)/ اولاً من الدستور العراقي

((تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم))[٣٦].

المبحث الثاني
حقوق الطفل

المطلب الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً وفي الاصطلاح القانوني

تعريف الحق لغةً: الحق :نقيض الباطل ،وجمعه حقوق وحقاق،وحق الأمر يحق حقاً وحقوقاً:صار حقاً وثبت ،قال الأزهري: معناه : وجب يجب وجوباً.

ويقال :أحققت الأمر احقاقاً إذا أحكمته وصححته والحق هو الواجب المؤكد الثابت،وحقوق الله :هو ما يجب علينا نحوه سبحانه،والحق :النصيب الواحد للفرد او الجماعة [٣٧]

تعريف الحق اصطلاحاً:لم يهتم فقهاء المسلمين القدامى بتعريف كلمة الحق على الرغم من كثرة استخدامهم لها في كتاباتهم فلم يذكروا تعريفاً اصطلاحياً للحق ،ولذلك كان تعريفهم يدور حول معنى الحق من الناحية اللغوية.

ولما لم يجد عدد من الفقهاء المعاصرين فيما كتبه الفقهاء السابقون تعريفاً للحق اجتهدوا في تعريفه تعريفاً اصطلاحياً لاقتناعهم بضرورة وجود تعريف محدد للحق حتى يتميز عن غيره.يقول الشيخ علي الخفيف[٣٨] في تعريفه للحق بأنه((مصلحة مستحقة شرعاً))[٣٩]ويشرح التعريف بقوله((إن الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقه تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية ولايمكن أن يكون ضرراً ولابد من أن تكون هذه المصلحة والفائدة لصاحب يستحقها ويختص بها))[٤٠]يقول الأستاذ مصطفى الزرقا[٤١]((الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفاً))[٤٢].

تعريف الحق قانوناً:ورد تعريف الحق باصطلاح الحقوقيين بأنه (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون)[٤٣].ويعرف دابان الحق بأنه: (ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية)[٤٤] .وفي القانون العراقي فقد عرفت المادة (٨٨) من مشروع القانون المدني العراقي الحق بأنه:(الحق ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية)[٤٥].

المطلب الثاني:حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وفيه :

الفرع الأول:حق الطفل في النسب

اتفق الفقهاء [٤٦]على ان عقد الزواج الصحيح يكون سبباً في ثبوت النسب من دون توقف على دليل آخر،لان السبب الحقيقي الذي ينشأ عنه الولد هو الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة وهو أمر خفي لاترتبط به الأحكام، فأقيم مقامه الزواج الصحيح الذي يقصر تلك الزوجة على زوجها ويعبر الرسولﷺ عن ذلك فيقول((الولد للفراش وللعاهر الحجر))[٤٧]. (فالولد لصاحب الفراش وهو الزوج وللعاهر وهو الزاني الرجم بالحجر عقوبة له على جريمته إن كان محصناً،أو يجلد إن كان غير محصن)[٤٨].ويثبت النسب بالفراش بثلاثة أسباب هي:

السبب الأول: الزواج الصحيح:

يثبت الفراش عند الحنفية بالعقد الصحيح من دون النظر إلى إمكان التلاقي بين الزوجين[٤٩].أما عند الجمهور[٥٠]،فلا يثبت الفراش لديهم إلا بعد إمكان الوطء عادة[٥١].

والراجح في نظري هو مذهب الجمهور لأنه المذهب الوسط والمعتدل والموفق للأخذ بالاحوط. أما رأي الحنفية الذي يطلق مجرد العقد على الفراش لأجل إثبات النسب من دون مراعاة لامكان الوطء فانه تصور بعيد وأمر نادر وفيه مخالفة للواقع.

السبب الثاني: الدخول بالمرأة في عقد الزواج الفاسد:

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح [٥٢]لان النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ان يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل:بان يكون بالغاً عند المالكية والشافعية او بالغاً او مراهقاً عند الحنفية والحنفية

الشرط الثاني:تحقق الدخول بالمرأة او الخلوة بها في رأي المالكية واشتراط الحنفية حصول الدخول فقط.

الشرط الثالث:أن تلد المرأة بعد ستة أشهر او أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية ومن تاريخ الدخول عند الحنفية.[٥٣]

السبب الثالث: الدخول بالمرأة عن طريق الشبهة:

ومن أسباب ثبوت النسب ايضا الدخول بالمرأة شبهة(فإذا دخل الرجل بالمرأة التي زفت إليه على أنها زوجته عن طريق الشبهة وهي ليست زوجته حقيقة فحملت به فان أتت بالولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه،لان مجيئه بعد هذه المدة دليل على أن الحمل به قد حصل بعد هذا الاتصال،أما إذا ولدته قبل مرور ستة أشهر فلا يثبت نسبه،ومن

صور الاتصال بشبهة مخالطة المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً في أثناء العدة معتقداً أنها تحل له،فإذا حصل مثل هذا يثبت النسب)[٥٤].

الفرع الثاني: حق الطفل في الرضاع والحضانة.

اولاً:الرضاعة

لقد اوجب الله سبحانه وتعالى الإرضاع على الأم بقوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٥٥] لهذا لم يختلف العلماء في وجوب الإرضاع على الأم لولدها من الناحية الدينية فهي أكثر الناس شفقة وأشدهم حناناً على ولدها فان فعلت ماوجبت عليها استحقت من الله الثواب،وان امتنعت عن الإرضاع مع القدرة عليه كانت مسؤولة أمام الله عن تركها لهذا الواجب هذا من الناحية الدينية[٥٦] أما من الناحية القضائية فقد اختلف الفقهاء في وجوب الإرضاع على الأم قضاء، فذهب المالكية [٥٧]إلى وجوب الإرضاع على الأم قضاء كما يجب عليها ديانة إلا إذا كانت غنية ولم تكن من عادة أهلها الإرضاع فلا يجب عليها الإرضاع قضاء، والذي دعاهم الى هذه التفرقة هو شيوع عادة الاسترضاع عند العرب فخصصوا الآية التي توجب على المرأة الرضاع طفلها بالعادة والعرف،وذهب الحنفية إلى ان الإرضاع لايجب عليها قضاء لان وجوب النفقة على الأب والإرضاع منها ولاتجبر الأم على أرضاع ولدها إلا في حالة الضرورة بان كان الولد لايلقم إلا ثدي أمه أو لم توجد مرضع سواها او كان الأب معسراً لايستطيع دفع أجرة الإرضاع ،ففي هذه الأحوال تجبر الأم قضاء عند الحنفية على الإرضاع لأنه أصبح متعيناً))[٥٨].وعند الجعفرية ان الأم لا تجبر على أرضاع ولدها لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أجورهن ﴾[٥٩].

وقول الإمام الصادق((لا تجبر المرأة على إرضاع الولد إلا إذا انحصر إرضاع الولد بالأم بحيث يتضرر بتركها إرضاعه فيجب عليها ان ترضعه))[٦٠]

أما المدة التي تستحق فيها الأم أجرة الرضاعة فقد اتفق معظم الفقهاء[٦١] على أنها سنتان، والذي دعاهم إلى هذا فيما يبدو لي هو قوله تعالى﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٦٢] وتقدر أجرة الرضاع باجرة المثل فان طالبت الأم بأكثر من ذلك فلا تجاب إلى طلبها ولاتكون أحق بإرضاع ولدها في هذه الحالة ويجوز لوالد الطفل أن يستأجر غيرها لتقوم بإرضاع ولده عند أم هذا الصغير وتقدير الأجرة موكول إلى القاضي الذي يعرض عليه النزاع))[٦٣].

ثانياً: الحضانة

القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه في المرحلة الأولى من عمره ممن له حق تربيته شرعاً ولما كان الطفل يمر بأطوار مختلفة في حياته كان من الطبيعي أن يكون في حضانة والديه اللذين اقرب الناس اليه وأكثرهم شفقة عليه ورحمة به ولا سيما أمه لأنه لا يمكن الاستغناء عنها في الطور الأول من حياته فهي اقدر من الأب على تعهد الصغير والعناية به في تلك المرحلة من حياته))[٦٤].

والحضانة حق مشروع للام[٦٥] والدليل على مشروعيتها مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو: إن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها النبيﷺ :أنت أحق به مالم تنكحي))[٦٦].

((فهذا دليل من سنة الرسولﷺ على أن الحضانة حق للام ما لم تتزوج لأنها ارأف به واصبر على تربيته من أي إنسان، وقد اجمع الصحابة رضوان الله عليهم على هذا الأمر في عصر أبي بكر الصديق ﷺ فقد قضى أبو بكر على عمر بن الخطاب ﷺ ان يترك ابنه عاصماً مع أمه التي طلقها عمر و حصل بينه وبينها نزاع على حضانة ولدها عاصم وقال له:خل بينه وبينها رائحتها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك،وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعاً منهم على تقديم الأم على غيرها ولو كان اباً))[٦٧] وهذا ابن المنذر يحكي إجماع العلماء فيقول((اجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها ،ولاشك أن العقل يؤيد ذلك فالأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفع بولده إلى من يقوم بهذا الأمر وأمه أولى ممن يدفعه إليها من النساء))[٦٨]

الفرع الثالث:حق الطفل في النفقة

تجب نفقة الأولاد على أبائهم والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٦٩] ووجه الدلالة أن الآية الكريمة تدل بنصها على وجوب النفقة للزوجات على الأزواج وقد عبر سبحانه وتعالى في الآية عن الأزواج بالمولود له وأوجبت النفقة للزوجة على زوجها بسبب ولدها منه فإنها تجب للولد على أبيه من باب أولى))[٧٠] .

أما السنة فقد روى عن عائشةﷺدخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة مايكفي ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علم ،فهل علي في ذلك من جناح فقال ﷺ ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفي

ويكفي ابنيك))[٧١] ووجه الدلالة أن الحديث كما ينص على وجوب النفقة للزوجة على زوجها كذلك ينص على وجوب النفقة للولد من أبيه.

أما الإجماع فقد قال ابن المنذر[٧٢]((اجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ،ولان ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه واصله))[٧٣]

الفرع الرابع:حق الطفل في التربية والتعليم

حق التربية والتعليم من الحقوق الرئيسية لكل المسلمين ويبدأ هذا الحق من الطفولة ،وعندما قال الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[٧٤] قال الإمام علي ابن أبي طالبﷺ أي علموهم وأدبوهم[٧٥]

ويقول ابن القيم(رحمه الله) ((ولده ما ينفعه واذا تركه سدى،فقد أساء اليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا أبائهم كباراً، وكم من والد حرم ولده خير الدنيا الآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة ،وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجف الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح))[٧٦].

المطلب الثاني:حقوق الطفل في القانون الدولي وفي الدستور العراقي

اتفاقية حقوق الطفل معاهدة دولية تعترف بالحقوق الإنسانية للأطفال،وتعترف الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة وتلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف استناداً إلى القانون الدولي،أن تكفل لجميع الأطفال دون تمييز الاستفادة من جميع التدابير والإجراءات الخاصة بالحماية وتمكينهم من الحصول على التعليم والرعاية الصحية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من قدراتهم ومداركهم ومهاراتهم والنماء .

((وضعت اتفاقية حقوق الطفل معاييراً ينبغي إعمالها من اجل تطور ونماء الأطفال إلى أقصى حد،وتخليصهم من ربقة الجوع والفاقة والإهمال وسوء المعاملة ،وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل ،فالطفل ليس ملكاً لوالديه بقدر ما انه ليس مادة يتصدق بها،بل هو كائن حي يتمتع بحقوق ،وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل تتمثل باعتباره فرداً مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلائم مع سنه ومرحلة نمائه،ومن خلال هذا المنظور شددت الاتفاقية على أهمية التركيز على الطفل ككل ،وساهمت الاتفاقية وقيام العديد من البلدان

بالتصديق عليها إلى تعزيز الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال وأكدت على ضرورة ضمان رفاهيتهم ونمائهم،وتنص الاتفاقية بوضوح على مبدأ تمتع جميع الأطفال بنوعية جيدة من المعيشة كحق لهم وليس امتيازاً يتمتع به قلة منهم))[٧٧].

الفرع الأول: حقوق الطفل القانونية

نصت المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتكفل الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة لاسيما في مجالي السلامة والصحة فضلاً عن ذلك أن تتخذ الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار التعاون الدولي، وكذلك تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين،فضلاً عن ذلك تعترف الدول الأطراف بان لكل طفل حقاً اصيلاً في الحياة وتتكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه،وتتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية في حين نصت المادة(١٢) تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة،حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل لهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع اليه في أية إجراءات قضائية أو إدارية تمس الطفل أما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية،في حين نصت المادة(١٤)على احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين،كما نصت المادة(١٩) أن تتخذ الدول الإطراف في الاتفاقية جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال بما في ذلك الإساءة الجنسية[٧٨] .

الفرع الثاني:حقوق الطفل في الإعلام والدور التربوي

تعد الوظيفة التربوية والثقافية والأخلاقية للوسائط الإعلامية مهمة لحصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تهدف إلى تعزيز الرفاهية الاجتماعية والروحية والمعنوية والصحة الجسدية والعقلية للطفل وحسب نصوص الاتفاقية تقوم الدول الأطراف:

تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفق تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة واحترام هوية الطفل ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية التي يعيش فيها الطفل واحترام الحضارات المختلفة عن حضارته،إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر وترويج قيم التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والأشخاص وكذلك تنمية احترام البيئة الطبيعية،تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،تشجيع وسائط الإعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو الاثنيات)[٧٩].

الفرع الثالث: حقوق البقاء والصحة والتعليم

(حق الطفل في التمتع بمستوى صحي فضلاً عن ذلك ان تتوفر له مرافق للعلاج من الأمراض ومراكز للتأهيل الصحي،وذلك عبر خفض وفيات الرضع والأطفال وتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها وتحدد المادة(٢٦) تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بالحق لكل طفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي وكذلك تعترف الدول بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي،فضلاً عن ذلك جعل التعليم الابتدائي الزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام او المهني وتوفيرها وأتاحتها لجميع الأطفال وجعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات وجعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال)[٨٠].

أما في الدستور العراقي

المعرفة والتعليم هي اللغة الوحيدة للتفاهم مع الحياة،وهي الحل الوحيد للتغلب على مصاعبها وتعقيداتها وفك رموزها ،ولذلك يمكننا القول أن المجتمعات تنمو وتتطور كلما وجدت حل لتلك الرموز والتعقيدات سبيلا،بينما نجد المجتمعات التي تقبع في ظلام التخلف والأمية لايمكن لها أن تتفاهم أو تتصالح حتى مع نفسها، إن المجتمع المدني الحر المتطور الذي يحترم حقوق الإنسان ويؤمن بالإنسان قيمة عليا لايمكن أن يولد من رحم التخلف والجهالة إنما هو

الابن الشرعي للتعلم والمعرفة والثقافة والتطور،ولذلك تلعب المدرسة دوراً انقلابياً وتنويرياً في حياة الشعوب والمجتمعات،وهي نقطة التحول الجوهرية في تقدم الشعوب وازدهار الأوطان

في الدستور العراقي فقد نصت المادة(٢٩)من دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥

((للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم،وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية))[٨١] وهنا((نقول أن هذه المسؤولية تقع على عاتق الجميع ابتداءً بالفرد فالأسرة وصولاً إلى الحكومة،مروراً بكل مؤسسات الدولة وتكويناتها الرسمية والدينية والاجتماعية والسياسية والثقافية والشعبية،وتتحمل الأسرة والحكومة الدور الأكبر والواجب القانوني والأخلاقي،ويتحمل الجميع إتمام عملية إنضاج التعليم وإعطائها الزخم الذي تستحقه، فالحكومة عليها أن تكفل هذا الحق الدستوري والإنساني وتوفر الفرصة المناسبة للجميع بالتساوي،والأسرة يجب أن تلتزم بتوفير الظروف المناسبة من اجل فرصة تعليمية لأفرادها وان أي تقصير في هذا الجانب يعتبر تجاوزاً على حقوق الفرد نفسه وتجاوزاً على حقوق المجتمع بالكامل((ان إلزامية التعليم التي اقرها الدستور العراقي الدائم ،يجب ان تنظم بقانون ينظم العلاقة بين مسؤولية الأسرة ومسؤولية الدولة،إن تقصير الحكومة في توفير الفرصة التعليمية المناسبة أو أي خلل يحدث في عملية التعليم من برامج ومناهج وبنية تحتية ان الضرر الحاصل نتيجة تسرب مئات الآلاف من التلاميذ والطلبة خارج أسوار المدرسة هو المعول الذي يهدم أسوار الوطن وهو العامل الرئيسي للازمات والمشاكل والتخلف))[٨٢]

وفي المادة ٣٤ من الدستور العراقي التي تنص على مايلي:

اولاً((التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة،وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية

ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله

ثالثا: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية،وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ))[٨٣]

وبعد العرض المذكور نلاحظ ((ان العراق مثل سائر دول العالم الثالث التي يقع ضمن توصيفها يعاني من الأمية وفي تقارير الأمم المتحدة حول معدل الأمية يشير إلى أن نسبة الأمية في العراق تمثل نسبة ٦،٥٩% من مجموع السكان منها١،٤٤% تمثل نسبة الذكور الأميين و٦،٧٥%نسبة الإناث الأميات،وهذه النسبة توضح بان أكثر من نصف المجتمع يعاني من الأمية والجهل مما يعدم إمكانية النهوض بالعراق والارتقاء به إلى

مصاف الدول المتقدمة وهذه الدول المتقدمة وهذه الأمية تعني عدم القراءة والكتابة التي تشير إلى أن أكثر من نصف المجتمع لم يدخل المدرسة ولم يتعلم القراءة والكتابة،وقد تكون لمثلهم من الذين لديهم إلمام بسيط بالقراءة والكتابة ولم تتمكن من تحديد النسبة لعدم توفر الإحصائيات الدقيقة ،وهذا الأمر يجب أن يقف عنده كل مهتم بالتنمية الاجتماعية، حيث نرى ان العراق في الوقت الحاضر قد دخل في دوامة العنف والجريمة المنظمة وسيادة الفوضى وتسلط الأميين والجهلاء على المقدرات،مما اضعف كيان المجتمع واوهن جهد الدولة ويعلم الجميع إن فئة الأميين هي الفئة الأكثر استهدافاً للاستقطاب للقيام بالعمليات الإجرامية، ومن خلال تجربة الأعوام الماضية شاهدنا أن لمعظم المجرمين والسفاحين والقتلة والمجرمين هم من الأشخاص الذين لم يحصلوا على تعليم أو أن تعليمهم بقدر ضئيل جدا،لذا علينا ان نلحظ هذا الأمر ونعالجه بشكل جدي حتى نتمكن من خلق مجتمع متعلم يعرف كل فرد حقوقه والتزامه ويساهم في القضاء على العنف ،إذ أن السلاح والقوة وحدها لاتكفي لمعالجة هذه الأزمات الاجتماعية في البلد، وبما أن التعليم يبدأ من المراحل الأولى لحياة البشر لذا وانسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ومبادئ الدستور أن نجعل التعليم الابتدائي الزامياً على كل فرد بلغ السادسة من العمر وأصبح في سن الدخول إلى التعليم الابتدائي ، وبما ان مجرد النص على أن التعليم إلزامي لايكفي لوحده مالم يقترن بإجراءات أخرى تعتمد على مبدأ الثواب والعقاب،وبما أن الطفل في هذه السن المبكرة غير قادر على رعاية شؤونه وإدراك مصلحته ،أرى أن يكون رب الأسرة سواء كان الأب أو الأم حيث أن المسؤولية مشتركة ،هو محل الإلزام ومسؤول تجاه الدولة في حال عدم تسجيل أبنائه في المدرسة أو عدم إعادتهم إلى الدراسة عند تركهم لها))[٨٤].

الخاتمة

١-لقد تميزت الشريعة الإسلامية أنها قد سبقت القوانين الوضعية بإعطاء الطفل كافة حقوقه،أما الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل فهي شكلية صورية لاتطبيقية فهي تنادي بحقوق الطفل بشعارات فقط ولاتوجب تطبيقها ولاتضمن تمتع سائر أطفال العالم بها ويتجلى ذلك في الحروب التي تشنها دول العالم الكبرى فهي لاتأبه بهذه الحقوق ولاتوليها أدنى أهمية.

٢-إن التشريعات العراقية لاتزال قاصرة عن بلوغ مانصبوا إليه من تكامل تشريعي يلبي كافة متطلبات العيش الرغيد للأطفال في العراق في ظل الظروف التي يعاني منها من قتل وتشريد ويتم وانعدام الرعاية الأسرية أما لفقدان الأب أو الأم أو لفقدان الأمن والاستقرار.

٣-ان الشريعة الإسلامية قد سبقت التشريعات القانونية بمئات السنين بوضعها كافة الحقوق للطفل،وان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية حقوق كلية وأساسية ،وأجازت الاجتهادات لوضع الآليات والتفاصيل التي تحكمها المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية.

٤-ان الحقوق المقررة في التشريعات الوضعية جاءت نتيجة لأوضاع اجتماعية ظالمة،اوبسبب مشكلات يعاني منها المجتمع ومن ثم يحاول علاجها والسيطرة عليها بدراسات وتشريعات عرضة للخطأ والصواب والتعديل والتبديل.

٥-أما حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية فهي مقررة من رب العباد،الذي لايضل ولا ينسى،وهو الخالق العليم بما يصلح للنفس البشرية التي خلقها وسواها ولهذا جاءت أحكام الشريعة متخطية لحدود الزمان والمكان.

٦- عندما حفظت الشريعة حق المولود في النسب المعلوم والموثق والمشهود عليه والمعلن وحرمت إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية الشرعية،فقد حمت الأطفال من المشكلات المستقبلية التي يعاني منها المنجبون خارج إطار الأسرة الشرعية.

٧-أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً للطفل عجزت القوانين الوضعية لحقوق الطفل التغلب عليها كحقه في اختيار الأم ذات الأخلاق الحميدة،وحقه في الاسم الحسن،وحقه في الإنجاب داخل الأسرة،وحقه في الرضاعة ،وحقه في بيئة رحيمة طاهرة،وحقه في التربية الإيمانية.

٧- حمت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الرضاعة الطبيعية،وحقه قبل الميلاد في الميراث وحقه في الوصية والميراث الشرعي.

هوامش البحث

[١] احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني،مسند الإمام احمد،(مؤسسة قرطبة،مصر،ل اتوجد سنة نشر ولا رقم طبعة) ١٥٨/٣ رقم الحديث١٢٦٣٤.

[٢] سورة آل عمران الآية:٣٨.

[٣] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب،(دار صادر بيروت،١٣٧٥هـ ١٩٥٦م) ،١٩٨/١٤ينظر مادة(حما).

[٤] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب،٤٠١/١١ ينظر مادة(طفل)

[٥] محمد بن علي الشوكاني، شرح فتح القدير،(دار الفكر ،بيروت، لاتوجد سنة نشر ولا رقم طبعة) ٢٤/٤.

[٦] منصور بن يونس البهوتي،كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي،(دار الفكر،بيروت،سنة النشر١٤٠٢هـ ،لاتوجد رقم طبعة)، ٣٩٨/٤.

[٧] محمد بن محمد الغزالي،الوسيط،،تحقيق احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر(دار السلام،القاهرة،ط٦ سنة الطبع١٤١٧هـ)٥٢٤/٥،عبد الحميد الشرواني،حواشي الشرواني(دار الفكر بيروت)٣٤١/٦،محمد أمين،حاشية ابن عابدين(دار الفكر بيروت،ط٢ سنة الطبع١٣٨٦هـ)٣٦١/٢.

[٨]غسان خليل،حقوق الطفل،التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين(مطبوع على نفقة وزارة حقوق الإنسان،العراق،ط١،٢٠٠٥)ص١٥٨.

[٩] محمد شلال حبيب،أصول علم الأجرام،(مطبعة جامعة بغداد،ط١، ١٩٨٥م)ص١٧٦ـ١٨١.

[١٠] سورة الانعام الاية١٥١.

[١١] سورة الإسراء الآية ٣١.

[١٢] سورة التكوير آية ٩.

[١٣] المغيرة بن شعبة:هو ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب الأمير عيسى ويقال أبو عبدالله من كبار الصحابة،أولي الشجاعة شهد بيعة الرضوان كان رجلاً طوالاً مهيباً ذهبت عينه يوم اليرموك وقيل يوم القادسية) شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ،سيرة أعلام النبلاء، ،تحقيق محب الدين العمروي(دار الفكر بيروت،ط١، ١٩٩٧ م) ٢١/٣.

[١٤] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت ،رقم الطبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧)رقم الحديث ٣٥٩٣،أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني،مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، (دار المعرفة،بيروت،ط،١سنة النشر١٩٩٨)،١٦٧/٤.

[١٥] احمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخارى،تحقيق مصطفى اديب البغا(دار ابن كثير،بيروت،ط٣ سنة النش ١٤٠٧هـ١٩٨٧م)رقم الحديث٢٥٢١باب لايفرض واجبا الالبالغ يطيق مثله القتال.

[١٦] محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، (دار المعرفة بيروت،ط٢، سنة النشر١٣٩٣هـ) ص١٦٢.

[١٧] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم شرح النووي،٣ /١٣٦٤رقم الحديث ١٧٤٤باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

[١٨] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني،(المطبعة السلفية، من دون مكان وسنة طبع)، ١ /٤٨٧،وألام للشافعي

[١٩] سورة النساء الآية ٣٦.

[٢٠] رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري الحارثي من بني حارثة،كنيته أبو عبدالله ويقال أبو خديج صاحب النبيﷺاستصغر يوم بدر وشهد احد والمشاهد وأصابه سهم يوم احد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات بالمدينة سنة ثلاث وسبعين،سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ١٨٢/٣.

[٢١] محمد بن علي بن الحسين أبو عبد الله الترمذي،نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد الرحمن عميرة، (دار الجيل بيروت،ط١،سنة النشر١٩٩٢م) ٣٤٨/٢ باب حق الولد على

[٢٢] الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ،مطبوع بهامش شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي،(المطبعة الأميرية ببولاق،مصر ١٣١٦هـ)٣٤٣/٤.

[٢٣]محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى لابن سعد،تحقيق زياد محمد منصور، (مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة، ط٢سنة النشر ١٤٠٨هـ)٢٢/٢.

[٢٤] أبي الدر داء: ويقال عويمر بن زيد ويقال عويمر بن حارث ،مات بالشام سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،طبقات الفقهاء، ،تحقيق خليل الميس(دار القلم بيروت)٢٨/١

[٢٥] يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي،تهذيب الكمال ،تحقيق د.بشار عواد معروف ،ط١(مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤٠٠_١٩٨٠) ،٤٣٣/٨.

[٢٦] محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط١(دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١١هـ_١٩٩٠م) رقم الحديث٧٥٩١كتاب الذبائح،٢٦٥/٤، ،مسند الإمام احمد ،١٩٣/٢رقم الحديث٦٨٢٢.

[٢٧] صحيح مسلم ٢٣٧/١،رقم الحديث١٦٩١.

[٢٨] سورة البقرة الاية٢٣٣.

[٢٩] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير ،٣٤٣/٢.

[٣٠] صحيح البخاري ٥١٤/٢،رقم الحديث٥٦٤٨باب رحمة الولد وتقبيله.

[٣١]غسان حليل،حقوق الطفل،التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين،طبع على نفقة وزارة حقوق الانسان في العراق،٢٠٠٥.

[٣٢] دستورنا بين أيدينا،مسودة دستور جمهورية العراق،مطبعة الجمعية الوطنية العراقية،٢٠٠٥،ص١٤.

[٣٣]د.إحسان محمد شفيق العاني،نظرية الحرية العامة تحليل ووثائق(مطبعة جامعة بغداد،٢٠٠٥م)ص١٣٨ــ١٣٩.

[٣٤] دستورنا بين أيدينا،مسودة دستور جمهورية العراق،مطبعة الجمعية الوطنية العراقية،٢٠٠٥،ص١٥.

[٣٥] د.إحسان محمد شفيق،المصدر السابق.

[٣٦] دستورنا بين أيدينا،مسودة دستور جمهورية العراق،مطبعة الجمعية الوطنية العراقية،٢٠٠٥.،ص١٥.

[٣٧] ابن منظور،لسان العرب،مادة حق ٤٩/١٠.

[٣٨] ولد الشيخ سنة١٨٩١م في قرية الشهداء بالمنوفية في مصر،التحق بالأزهر سنة ١٩٠٤م،أهم شيوخه الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ محمد الخضري،والشيخ فرج السنهوري)كتاب الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد للدكتور محمد عثمان،دار العلم بدمشق،ط٢٠٠٢،١م.

[٣٩] علي الخفيف ،الحق والذمة،(مكتبة وهبة،القاهرة،سنة النشر ١٩٤٥م،لايوجد رقم طبعة)ص١٤٤.

[٤٠] علي الخفيف ،الحق والذمة،ص١٥٤.

[٤١] مصطفى بن العلامة الشيخ احمد محمد عبد القادر الزرقا،ولد بمدينة حلب في سوريا سنة١٩٠٤م في بيت علم وصلاح فوالده الفقيه احمد الزرقا مؤلف شرح القواعد الفقهية،أهم شيوخه الشيخ احمد المكتبي والشيخ احمد الكردي وافته المنية يوم السبت الموافق١٩٩٩م)نقلا عن كتاب فتاوى مصطفى الزرقا،مطبعة دار القلم،دمشق،١٤٢٠هـ،ص٢٧٢،٢٧١.

[٤٢] مصطفى الزرقا،أصول الفقه في ثوبه الجديد(دار الفكر بيروت،لاتوجد سنة نشر ولارقم طبعة) ١٠/٣.

[٤٣] عبد الرزاق احمد السنهوري،مصادر الحق ،ط٢(منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ١٩٩٨م)ص٤.

[٤٤] د.عبدالحي حجازي،المدخل لدراسة العلوم القانونية(مطبعة جامعة الكويت،١٩٧٠م)ص١٠٩.

[٤٥] د.إسماعيل غانم،محاضرات في النظرية العامة للحق(مطبعة القاهرة،بغداد،ط٢، ١٩٨٢ م)ص٢٢٦.

[٤٦] الإمام ابن المنذر،الإجماع،دراسة وتحقيق فؤاد عبد المنعم احمد(مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،١٤١١هـ-١٩٩١م).ص١٤٢.

[٤٧] صحيح البخاري رقم الحديث ٢،٧٢٤/١٩٤٨،صحيح مسلم ، رقم الحديث٢،١٤٥٨/١٠٨١.

[٤٨]محمد بن احمد أبي سهل السرخسي ، المبسوط،الطبعة الأولى (مطبعة السعادة بمصر،سنة الطبع ١٣٢٤هـ) ،١٥٤/٧.

[٤٩] أبي محمد محمود بن احمد العيني ،البناية في شرح الهداية ، (دار الفكرط١،سنة النشر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م))،٨١٧/٤.

[٥٠] علاء الدين الكاساني،بدائع الصنائع،(دار الكتاب العربي،بيروت،ط٢،١٩٨٢م) ٢١١/٣.

[٥١] محمد بن علي محمد الشوكاني، نيل الاوطار،(دار الجيل بيروت،١٩٧٣،لاتوجد رقم طبعة)، ٢٧٩/٦.

[٥٢] الدر المختار٨٥٧/٢.

[٥٣] د.وهبة الزحيلي،الفقه الاسلامي وأدلته،(دار الفكر الإسلامي،دمشق،ط١،٢٠٠٥)٧٢٦٢/١٠.

[٥٤] ابي محمد محمود بن احمد العيني ،البناية ٤ /٨٢١،المغني٤٣١/٧.

[٥٥] سورة البقرة الاية٢٣٣

[٥٦] محمد بن محمود الاسروشني ،جامع أحكام الصغار،دراسة وتحقيق عبد الحميد عبد الخالق (مطبعة الجامعة المستنصرية، ط١، سنة الطبع، ١٩٨٢،)، ٣٢٦/١.

[٥٧] قال المالكية بالوجوب قضاءً فتجب عليه وقال الجمهور بأنه مندوب لاتجب عليه ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة،الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩٢٩/٢،فتح القدير ٣٤٥/٣،المغني ٦٢٧/٧،البدائع ٤٠/٤،محمد بن احمدابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية ص٢٢٢، محمد بن احمد بن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد(دار الفكر بيروت)٥٦/٢،الشرح الصغير٧٥٤/٢،مغني المحتاج ٤٤٩/٣.

[٥٨] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ،الشرح الكبير على المغني،(دار الكتاب العربي،مصر،طبعة جديدة بالاوفسيت ١٣٩٣هـ - م١٩٧٢)،٦٢٧/٧.

[٥٩] سورة الطلاق الآية ٦.

[٦٠] محمد جواد مغنية ، فقه الإمام الصادق،(مطبعة دار العلم للملايين،بيروت،لا توجد سنة طبع)، ٣١١/٥.

[٦١] حاشية ابن عابدين٩٣١/٢.

[٦٢] سورة البقرة الاية٢٣٣.

[٦٣] زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية،(دار النهضة بغداد،١٩٦٦،)ص ٦١٤-٦١٥.

[٦٤] ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مشكاة المصابيح، ،(،منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر١٣٨٠هـ-١٩٦١م،ط١)٢٣٩/٢،انظر المغني٦١٤/٧،محمد بن علي محمد الشوكاني، نيل الاوطار، ٣٢٩/٦،البناية٨٣٦/٤،شرح فتح القدير٣١٤/٣.

[٦٥] وهو رأي الاحناف والمالكية على المشهور،الدر المختار ورد المحتار٨٧٥/٢،٨٧١،القوانين الفقهية ص٢٢٥،الشرح الصغير ٧٦٣/٢.

[٦٦] مسند الإمام احمد ١٨٢/٢رقم الحديث٦٧٠٧باب من أحق بالولد.

[٦٧] انظر شرح فتح القدير ٣١٤/٣.

[٦٨] مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني ،مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (منشورات المكتب الإسلامي ،دمشق ،ط١،سنة ١٣٨٠هـ-١٩٦١م) ٦٦٥/٥.

[٦٩] سورة البقرة الآية ٢٣٣.

[٧٠] محمد محمود بن احمد العيني، البناية في شرح الهداية ، ٨٩٩/٤.

[٧١] صحيح مسلم، ١٣٣٨/٣،رقم الحديث١٧١٤ باب قضية هند.

[٧٢] ابن المنذر،الاجماع،ابن عابدين٦٤٤/٢،الحطاب٢١١/٤،بلغة السالك٥٢٥/١،البيجرمي على الخطيب٦٦/٤،كشاف القناع٣١٠/٣،المغني٥٨٢/٧

[٧٣] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير٥٨٣/٧.

[٧٤] سورة التحريم الاية٦.

[٧٥] ابي الفداء الحافظ ابن كثير،تفسير القران العظيم،تحقيق محمد إبراهيم البنا(دار ابن حزم،بيروت،ط١ ١٩٨٩م)٣٥٦٨/٨

[٧٦]شمس الدين أبي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم الجوزية،اعلام الموقعين،تعليق ومراجعة طه عبدالرؤوف سعد،(مكتبة الكليات الأزهرية،ط١، ١٩٦٨م)٣١١/٢.

[٧٧] د.إحسان محمد شفيق،نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق،ص١٣٨.

[٧٨] د.إحسان محمد شفيق العاني،نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق،ص١٤٠.

[٧٩]راضي محسن،مقالة منشورة على موقع الشبكة الالكتروني http: www.alsabaah.com.

[٨٠] راضي محسن،مقالة منشورة على موقع الشبكة الالكتروني http: www.alsabaah.com.

[٨١] دستورنا بين ايدينا،مسودة دستور جمهورية العراق.

[٨٢] احمد مكطوف الوادي،حقوق الأطفال والشبيبة،مقالة منشورة على شبكة المعلومات amwiraq@yahoo.com.

[٨٣] دستورنا بين ايدينا. مسودة دستور جمهورية العراق.

[٨٤] حق التعليم وكفالة اليتيم في اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات العراقية،دراسة قدمت في ندوة مجلس النواب حول حقوق الطفل في يوم ٢٠٠٧/١١/٢٤ في بغداد منشور على الموقع إدخال المعلومات www.airssforum.coom -268-html

مصادر البحث

القران الكريم

١ – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،طبقات الفقهاء، ،تحقيق خليل الميسر(دار القلم بيروت)٢٨/١

٢–أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (دار صادر بيروت، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م).

٣–أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني،مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ،ط١ (دار المعرفة،بيروت،سنة النشر ١٩٩٨).

٤- ابي الفداء الحافظ ابن كثير،تفسير القران العظيم،تحقيق محمد إبراهيم البنا(دار ابن حزم،بيروت،ط١ ١٩٨٩م)٣٥٦٨/٨.
٥- أبي محمد محمود بن احمد العيني ،البناية في شرح الهداية ، (دار الفكر ،ط١،١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).
٦-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم شرح النووي،(دار العلوم الإسلامية ،دمشق ١٤١٨هـ -١٩٩٧).
٧- الإمام ابن المنذر،الإجماع،دراسة وتحقيق فؤاد عبد المنعم احمد(مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،١٤١١هـ-١٩٩١م).ص١٤٢.
٨-احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني،مسند الإمام احمد،(مؤسسة قرطبة،مصر،لاتوجد سنة نشر ولارقم طبعة).
٩-احد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري،صحيح البخاري، تحقيق مصطفى أديب البغا،(دار ابن كثير،بيروت،ط٣،١٤٠٧_١٩٨٧).
١٠-احمد مكطوف الوادي،حقوق الأطفال والشبيبة،مقالة منشورة على شبكة المعلومات amwiraq@yahoo.com.
١١- د.إحسان محمد شفيق العاني،نظرية الحرية العامة تحليل ووثائق(مطبعة جامعة بغداد،٢٠٠٥م)
١٢- د.إسماعيل غانم،محاضرات في النظرية العامة للحق(مطبعة القاهرة،بغداد،ط٢، ١٩٨٢ م)
١٣-حق التعليم وكفالة اليتيم في اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات العراقية،دراسة قدمت في ندوة مجلس النواب حول حقوق الطفل في يوم ٢٠٠٧/١١/٢٤ في بغداد منشور على الموقع إدخال المعلوماتwww.airssforum.coom -268-html.
١٤-راضي محسن،مقالة منشورة على موقع الشبكة الالكتروني http: www.alsabaah.com.
١٥-زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية،(دار النهضة بغداد،١٩٦٦).

١٦-شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ،الشرح الكبير على المغني،(دار الكتاب العربي،مصر،طبعة جديدة بالاوفسيت ١٣٩٣هـ -١٩٧٢).

١٧- شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ،سيرة أعلام النبلاء، ،تحقيق محب الدين العمروي(دار الفكر بيروت،ط١، ١٩٩٧ م) ٢١/٣.

١٨-شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية،اعلام الموقعين،تعليق ومراجعة طه عبدالرؤوف سعد،

١٩-عبد الرزاق احمد السنهوري،مصادر الحق ، (منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط١٩٩٨،٢م).

٢٠- عبد الحميد الشرواني،حواشي الشرواني(دار الفكر بيروت)٣٤١/٦.

٢١-علي الخفيف ،الحق والذمة،(مكتبة وهبة،القاهرة،سنة النشر ١٩٤٥م،لايوجد رقم طبعة).

٢٢- علاء الدين الكاساني،بدائع الصنائع،(دار الكتاب العربي،بيروت،ط١٩٨٢،٢م).

٢٣-غسان شمخي،حقوق الأطفال والشبيبة،مقالة على شبكة إدخال المعلوماتkhassan73@yahoo com.

٢٤ - غسان خليل،حقوق الطفل،التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين(مطبوع على نفقة وزارة حقوق الإنسان،العراق،ط١،٢٠٠٥)

٢٥-كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ،مطبوع بهامش شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي،(المطبعة الأميرية)

٢٦- ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مشكاة المصابيح، ،(،منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر١٣٨٠هـ-

٢٧- محمد أمين،حاشية ابن عابدين(دار الفكر بيروت،ط٢ .

٢٨-محمد بن علي محمد الشوكاني، نيل الاوطار،(دار الجيل بيروت،١٩٧٣،لاتوجد رقم طبعة وسنة نشر).

٢٩- محمد بن علي الشوكاني، شرح فتح القدير،(دار الفكر ،بيروت، لاتوجد سنة نشر ولا رقم طبعة).
٣٠- محمد بن محمد الغزالي،الوسيط،،تحقيق احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر(دار السلام،القاهرة،ط٦ سنة الطبع١٤١٧هـ)٥/٥٢٤..
٣١- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (دار المعرفة بيروت،ط٢،
٣٢-، محمد بن احمد بن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد(دار الفكر
٣٣- محمد بن علي بن الحسين أبو عبد الله الترمذي،نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ،(دار الجيل)
٣٤- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى لابن سعد،تحقيق زياد محمد منصور، (مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة،ط٢،سنة النشر
٣٥- محمد بن احمد أبي سهل السرخسي ، المبسوط،الطبعة الأولى (مطبعة السعادة بمصر،سنة الطبع ١٣٢٤هـ) ،١٥٤/٧.
٣٦- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية،بيروت،ط١،١٤١١هـ_١٩٩٠م).
٣٧- محمد بن احمد أبي سهل السرخسي ، المبسوط، (مطبعة السعادة بمصر،ط١،سنة الطبع ١٣٢٤هـ) .
٣٨- محمد بن محمود الاسروشني ،جامع أحكام الصغار،دراسة وتحقيق عبد الحميد عبد الخالق (ط١، سنة الطبع، ١٩٨٢،لايوجد مكان ولادار طبع).
٣٩- محمد جواد مغنية ، فقه الإمام الصادق،طبع دار العلم للملايين،(بيروت،لاتوجد سنة طبع).
٤٠- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح،(دار الرسالة،الكويت،سنة النشر ١٩٨٣م).
٤١- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المباركفوري، تحفة الاحوذي،(دار الكتب العلمية،بيروت،لاتوجد سنة نشر).
٤٢- محمد شلال حبيب،أصول علم الأجرام،(مطبعة جامعة بغداد،ط١، ١٩٨٥م)ص١٧٦ــ١٨١.

٤٣- مصطفى الزرقا،الفقه في ثوبه الجديد(دار الفكر بيروت،لاتوجد سنة نشر ولارقم طبعة).
٤٤- مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني ،مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (منشورات المكتب الإسلامي ،دمشق،ط١،سنة ١٣٨٠هـ-١٩٦١م).
٤٥- بن يونس البهوتي،كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي،(دار الفكر،بيروت، ،لاتوجد سنة طبع ورقم طبعة).
٤٦- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني،(المطبعة السلفية، من دون مكان وسنة طبع).
٤٧- ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مشكاة المصابيح، (،منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر،ط١،١٣٨٠هـ-
٤٨- يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي،تهذيب الكمال ،تحقيق د.بشار عواد معروف ، (مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١،١٤٠٠هـ_١٩٨٠م).